

بيعها في زمن خيار لا ينجح المشتري فله فسخ البيع أو يدفع له  
 مثلها في المثلية وقيمتها يوم التملك في التقويمه ان كانت تالفة  
 والمراد بيان ثبوت الضمان بحكم الشرع على الوجه المذكور لا احتياج  
 التملك الي انشاء الالتزام ولو مات قبل قبض التملك وورثه  
 حتى يبيع او يبيت المال فله ان يتقلد حق التملك للمصغر في الاول  
 فلوليه ان يملك له والمسلمين في الثانية فلا امام التملك لهم  
 ترد فيه الزكوي ولا يبعد الانتفال واللقطة منقسمة على اربعة  
 اضرب جمع ضرب بالسكون أي فرغ **احد على يميني على الروام** المعتاد بلا  
 علاج بان يكون مما ليس بفساد كالشباب والارواح والنقود وليس  
 حينئذ دليل ما ياتي **تخذ** المذكور من تعريفه ثم علكه ان لم يجز  
 صاحبه بشرط الضمان **كله** ليس له الا ذلك **والثاني** الا ياتي على  
 الروام المعتاد لعلاج او غيره بان يكون مما يسرع فساد كالعظام  
 الرطب بفتح الواو كالهريسية وكالرطب بضم الواو الذي لا يتخفف فيجوز  
 اخذه للمحفظ وللتملك فان اخذه للمحفظ فالظاهر تعين المصلحة  
 الثانية الا يتوان اخذه للتملك **فمن يخبئ** **بني** **أكده** بعد علكه في  
 المال وعزمه اي عزم بدله لصاحبه عند ظهوره او تبعه باذن  
 الحاكم ان وجدته **وحفظ عنه** سوا في ذلك وحده في مغارة او عمارة  
 ولا ياتي في امساكه لتعذره ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف  
 الماكول او المبيع لا القيمة والتمن ان وجدته في العوان فان وجدته  
 في الصحر اثار الامام في صورة الاكل فالظاهر انه لا يجب التعريف لانه  
 لا فائدة فيه ككاه عنه في الروضة واصلها وصحى في الشرح **المعبر**

قال اذ روي

قال اذ روي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل  
 مراد الامام انها لا تعرف بالصحر الا مطلقا انتهى اي كما يرشد اليه عليه  
 يعرف في العوان اذا انتقل اليها وفي الصحر اذا دخلها الناس وما  
 ذكر عن الامام وغيره في الاكل يتجه جريانها في البيع ايضا لوجوه المعنى  
 الذي ذكره ولا ينافي ذلك ان البيع يستلزم وجود المشتري هناك كما  
 لا يخفى على ان البيع يتصور عدمه هناك بخلاف كالتبذير والارواح  
 وفيما ياتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحتفاظ كما بحثه في المهمات  
 والتعدير باو بعد تبدي ما يجزي على الاستنارة والقوم الواو ولا يجب  
 هنا وفيما ياتي افرار القيمة المفرومة الاعتد علكها لعدم صحة علك  
 الدين فان افرزها ولو يغير اذن الحاكم ان لو وجدته سارت امانة  
 وبملاكها بعد التعريف قال الشيخان وهذا يقتضي صبورة المفرد  
 ملكا كما ملك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقربط سقطت حقه  
 والمعتبر في القيمة قيمة يوم الاحتزان قصد الاكل وقيمة يوم الاكل  
 ان قصد التعريف ابي قبل الاكل **والثالث** **ليبي** على الروام المعتاد بعلاج  
 كالرطب الذي يتخفف بضم الواو كاللبن الذي يتخذ اقطا فيفعل المنقط  
 وجوبا ما فيه **المصلحة** لصاحبه **من بيعه** وطبعا باذن الحاكم ان وجدته  
**وحفظ عنه** **او تخفيفه** **وحفظه** ثم ان تبرع المنقط او عن بيعه يتخفيفه  
 والبيع بعضه لتخفيف الباقي ان ساوي مونة التخفيف بخلاف  
 ما ياتي في الجبن ان من انه يبيع كله فالرافعي لان علفه يتكرر  
 فيودي الي ان ياكل نفسه فان استقر الامر ان اعني البيع والتخفيف  
 كما لو كانت المصلحة في التخفيف كما صرح به شيخنا في مشايخنا وهو ظاهر